اللائحة التنفيذية لتنظيم صندوق النفقة

الإصدار الأول ١٤٤٠/٣/٢٨هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/٦

الفصل الأول: تعريفات

المادة الأولى:

لأغراض هذه اللائحة يقصد بالألفاظ الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمامها مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

المسمى	التعريف
الصندوق:	صندوق النفقة
النفقة:	المال الواجب على الشخص إنفاقه على من يستحقه شرعاً.
اللائحة:	اللائحة التنفيذية لتنظيم صندوق النفقة.
مجلس الإدارة:	مجلس إدارة صندوق النفقة.
التنظيم:	تنظيم صندوق النفقة.
المستفيد:	الشخص المستحق للنفقة وفقاً لأحكام تنظيم الصندوق ولوائحه.
من تجب عليه النفقة:	الشخص الملزم شرعًا بالإنفاق على شخص آخر.
المحكوم له باستلام النفقة:	الشخص الموكّل شرعاً بالحكم القضائي باستلام نفقة القاصرين ومن في حكمهم.
المنفذ ضده:	الشخص الذي صدر الحكم ضده.
المحكمة:	محكمة التنفيذ أو دائرة التنفيذ.
المحكمة المختصة:	محكمة الأحوال الشخصية أو المحكمة العامة.
العام / السنة:	هو العام المالي للدولة.
المدير:	هو مدير عام صندوق النفقة.

المادة الثانية:

يُعد صندوق النفقة ذا شخصية اعتبارية مستقلة، وتكون مهمته الرئيسية صرف النفقة المحكوم بها للمستفيدين بحكم أو أمر قضائي واستيفاءها حال صدور الحكم القضائي من المنفذ ضده أو من

المستفيد في حال رد الدعوى وفقاً لأحكام التنظيم ولوائحه. ويشرف على أعمال الصندوق مجلس إدارة برئاسة وزير العدل، والمقر الرئيسي لصندوق النفقة مدينة الرياض، ويحدد مجلس الإدارة مقر الصندوق ضمن أحد المباني التابعة لوزارة العدل، ويجوز افتتاح فروع أو مكاتب تمثيل في محاكم ودوائر التنفيذ حسب الحاجة؛ ويرفع المدير العام الطلب بذلك لمجلس الإدارة لإقراره.

الفصل الثاني: نطاق سريان اللائحة ومقدار النفقة

المادة الثالثة:

يقوم الصندوق بصرف النفقة لمن تجب له النفقة أو للمحكوم له باستلام النفقة بما يتوافق مع بنود هذه اللائحة وفق التالي:

١. نفقة عاجلة: يتم صرفها بعد التقدم بدعوى طلب نفقة وقبل انتهاء النظر في القضية.
٢. نفقة مؤقتة: تصرف بناءً على حكم قضائي بعد انتهاء النظر في قضية النفقة لدى المحاكم المختصة وقبل اكتساب الحكم للقطعية.
٣. نفقة دائمة: تصرف بعد صدور الحكم المكتسب للقطعية باستحقاقها.

المادة الرابعة:

مع مراعاة موارد الصندوق المالية يكون مقدار ومواعيد صرف النفقة وفق التالي:

١. الحد الأقصى للنفقة (١,٠٠٠) ألف ريال للمستفيد الواحد.
٢. إذا كانت النفقة المحكوم بها أقل من (١,٠٠٠ ريال) فيتم صرفها وفقاً للحكم.
٣. تصرف النفقة وفقاً لأشهر السنة المالية.
٤. تصرف أول نفقة خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ قبول الطلب، ويعتبر هذا الشهر هو بداية حساب مدة الصرف.
٥. تصرف النفقة لمدة لا تزيد عن ٢٤ شهراً، ولمجلس الإدارة حق الاستثناء للصرف أكثر من ذلك.
٦. يصرف الصندوق النفقة المستقبلية فقط، دون نفقة الماضي.
٧. لا يختص الصندوق بصرف النفقة المقدرة قبل تاريخ قبول الطلب.

٨. في حالة عدم توفر الموارد الكافية لصرف النفقات الجديدة، فيتم تأجيلها، وتصرف حال توفر الموارد الكافية وتحتسب مدة صرف النفقة من أول نفقة تدفع، ولا تصرف النفقة عن الفترة السابقة، ويراعى في ذلك قواعد الأولوية في الصرف الموافق عليها من مجلس الإدارة.

المادة الخامسة:

يتم صرف النفقة بالإيداع المباشر في حساب المستفيد أو المحكوم له باستلام النفقة.

المادة السادسة:

على الصندوق إشعار المحكمة بتوليه دفع النفقة للمستفيد أو المحكوم له باستلام النفقة ومقدار ما تم صرفه في النفقة العاجلة، وأنه أدى كل أو بعض ما هو واجب على المنفذ ضده في النفقة المؤقتة والدائمة، ويشتمل الإشعار على بيانات السند التنفيذي، وإذا توقف الصندوق عن الصرف فيشعر المحكمة بذلك وبمقدار ما تم صرفه.

المادة السابعة:

يشعر الصندوق الجهات ذات العلاقة بالطرق الإدارية المناسبة.

المادة الثامنة:

إذا بدأ الصندوق بالصرف للمستفيد فللصندوق حق الاستعلام من المحاكم المختصة عن قضية النفقة المنظورة أمامها وما انتهت إليه.

المادة التاسعة:

لا يحول صرف الصندوق للنفقة دون استمرار القرارات القضائية الصادرة من المحكمة بحق المنفذ ضده.

المادة العاشرة:

إذا ظهرت للمحكمة أموال للمنفذ ضده -بعد بدء الصندوق صرف النفقة- فتتولى المحكمة الحجز عليها دون تسليم أي مبالغ للمستفيد أو المحكوم له باستلام النفقة، وتشعر المحكمة الصندوق بالمبالغ المتحصلة، ويتبع في ذلك الإجراءات الآتية:

١. إذا كانت أموال المنفذ ضده تعادل المبالغ المستحقة للصندوق أو أقل منها، فتحول المحكمة كامل المبلغ إلى الصندوق مع استمرار الصندوق في دفع النفقة واستمرار قرارات المحكمة الصادرة بحق المنفذ ضده.

٢. إذا كانت أموال المنفذ ضده تزيد على المبالغ المستحقة للصندوق، فيتوقف الصندوق عن الصرف، ويفيد المحكمة بتاريخ التوقف عن الصرف والمبالغ المستحقة له، وتقوم المحكمة بتحويل المبلغ المستحق لحساب الصندوق. وتتولى المحكمة تنفيذ حكم النفقة للمستفيد أو المحكوم له باستلام النفقة اعتباراً من تاريخ التوقف عن الصرف.

٣. إذا كان للمنفذ ضده دخل ثابت، ولم يكن لديه أموال تفي بكامل ما تحمله الصندوق؛ فيتم استيفاء ما يمكن استيفاؤه ويستقطع الباقي للصندوق بأقساط شهرية مع استقطاع مبلغ شهري للمستفيد أو المحكوم له باستلام النفقة وبما يتوافق مع قواعد المحاصة.

المادة الحادية عشرة:

إذا ثبت إعسار المنفذ ضده في النفقة فعلى المحكمة تزويد الصندوق بصورة من الحكم يتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

١. وقف صرف النفقة للمستفيد.

٢. اعتبار ما تم صرفه مديونية يتم مطالبة المنفذ ضده بها.

المادة الثانية عشرة:

للصندوق مطالبة المستفيد، أو من حكم له باستلام النفقة، أو المنفذ ضده؛ حسب الحال، بالتعويض عن الأضرار والأتعاب الإدارية والمحاماة.

الفصل الثالث: الشروط العامة للحصول على النفقة

المادة الثالثة عشرة:

مع عدم الإخلال بما تقتضيه المادة (٢٨) الثامنة والعشرون من هذه اللائحة، يقتصر الانتفاع بهذا التنظيم على كل من تتوفر فيه الشروط الواردة في لوائح الصندوق وتنظيماته، وهم:

١. السعوديون المقيمون في المملكة العربية السعودية إقامة دائمة.
٢. غير السعوديين المقيمين نظاماً في المملكة العربية السعودية في الحالات الآتية:
٢,١. أبناء السعودية المتزوجة من غير سعودي بصك شرعي من المحكمة.
٢,٢. من تجب نفقتهم على شخص سعودي.
٢,٣. غير السعوديين وتجب نفقتهم على غير سعودي.

المادة الرابعة عشرة:

يشترط لصرف النفقة أن يكون من تجب عليه النفقة:

١. غير معسر
٢. مقيماً في المملكة العربية السعودية.

المادة الخامسة عشرة:

يشترط لصرف النفقة العاجلة ما يلي:

١. حصول المستفيد أو المحكوم له باستلام النفقة على صك حضانة للقاصرين أو صك ولاية.
٢. أن يكون المستفيد من الذكور لم يبلغ الثامنة عشر أو بلغ الخامسة والستين من العمر.

المادة السادسة عشرة:

تصرف النفقة بناءً على طلب (إلكتروني) يتقدم به المستفيد أو المحكوم له باستلام النفقة وفقاً للنماذج المعتمدة على أن يتم إرفاق المستندات والأوراق التالية حسب نوع النفقة:

أ. النفقة العاجلة:

أ.١. يرفق بالطلب المقدم من المستفيد الذي صدر له حكم قضائي معجل أو أمر قضائي باستحقاق النفقة المستندات الآتية:
أ.١,١. صورة من الحكم القضائي العاجل أو الأمر القضائي المختوم بخاتم التنفيذ من المحكمة المختصة.
أ.١,٢. إفادة من المحكمة المختصة بنظر الموضوع بأن الدعوى لا زالت قيد النظر القضائي.
أ.١,٣. صورة من طلب التنفيذ.

أ.٢. يرفق بالطلب الذي تقدم المستفيد فيه بدعوى طلب نفقة في المحاكم المختصة ولم يصدر له حكم قضائي معجل أو أمر قضائي المستندات التالية:

أ.٢,١. ورقة الإحالة بدعوى طلب النفقة.

أ.٢,٢. إفادة من المحكمة المختصة بنظر الموضوع بأن الدعوى لا زالت قيد النظر القضائي.

أ.٢,٣. صورة من صك الحضانة أو صك الولاية.

ب. النفقة المؤقتة:

يرفق بالطلب المقدم من المستفيد الصادر له حكم قضائي لم يكتسب القطعية باستحقاق النفقة، المستندات الآتية:

١. صورة من الحكم القضائي المختوم بخاتم التنفيذ من المحكمة المختصة.

٢. إفادة من المحكمة تتضمن صدور قرار الحجز على أموال المحكوم عليه، ومضت خمسة أيام عمل دون ظهور أموال تكفي للوفاء بتنفيذ الحكم.

ج. النفقة الدائمة:

يرفق بالطلب المقدم من المستفيد الصادر له حكم قضائي مكتسب القطعية باستحقاق النفقة، المستندات الآتية:

١. صورة من الحكم القضائي المختوم بخاتم التنفيذ من المحكمة المختصة.

٢. إفادة من المحكمة تتضمن صدور قرار الحجز على أموال المحكوم عليه، ومضت خمسة أيام عمل دون ظهور أموال تكفي للوفاء بتنفيذ الحكم.

المادة السابعة عشرة:

المتطلبات العامة لصرف النفقة:

١. رقم الحساب المصرفي (الآيبان) مختوماً من البنك للمستفيد أو للمحكوم له باستلام النفقة.

٢. صورة من الهوية الوطنية، و/أو سجل الأسرة للسعوديين.

٣. صورة من هوية مقيم لغير السعوديين المشمولين بهذه اللائحة.

٤. صورة من الوكالة في حال كان المتقدم وكيلاً لمستفيد.

يتقدم كل مستفيد بالغ (إما ببلوغ خمسة عشر عاماً أو إقرار طرفي الدعوى) باستمارة طلب مستقل، ويدرج من سواهم في استمارة الطلب الرئيسية.

المادة الثامنة عشرة:

يتولى الصندوق فحص الطلبات والتحقق من استيفاء جميع الشروط، ويتم إشعار مقدم الطلب بقرار الصندوق إلكترونيًا بقبول الطلب، أو رفضه على أن يكون قرار الصندوق بالرفض مسبباً.

المادة التاسعة عشرة:

يتم اتخاذ الإجراءات التالية تجاه طلبات النفقة:

١. مطابقة سجل الأسرة أو الهوية الوطنية بالأصول.
٢. التأكد من إدخال كافة البيانات اللازمة والتي تحتوي على السجل المدني والحالة الأسرية والاقتصادية والسكنية والعمر والحالة المهنية وإيضاح العنوان الوطني للمستفيد أو المحكوم له باستلام النفقة.
٣. تحديد نوع النفقة (عاجلة / مؤقتة / دائمة) بناءً على الوثائق المقدمة.
٤. الاحتفاظ بنسخة من جميع الوثائق المطلوبة في هذه اللائحة لتقديم الطلب بالإضافة لسجل الأسرة أو الهوية الوطنية أو هوية مقيم لغير السعوديين المشمولين بهذه اللائحة.

المادة العشرون:

يُعد قرار الصرف وسندات الصرف الصادرة بالنفقة سنداً تنفيذياً لصالح الصندوق يحق له بموجبه استرداد ما تم صرفه سواءً من المستفيد أو المحكوم له باستلام النفقة أو المنفذ ضده، وفقاً للمادة التاسعة من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٥٣ وتاريخ: ١٣ شعبان ١٤٣٣هـ.

المادة الحادية والعشرون:

في جميع الأحوال لا يحق للمستفيد أو المحكوم له باستلام النفقة التنازل عن الحكم الصادر لصالحه، أو عن المبالغ المحكوم له بها سواءً كان ذلك جزئياً أو بشكل كامل، ولا التصالح مع المحكوم

عليه إلا بعد الوفاء بكامل المبالغ التي دفعها الصندوق كنفقة والمبالغ التي تحملها الصندوق في هذا الشأن.

المادة الثانية والعشرون:

مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة (السادسة) من التنظيم، على المستفيد أو المحكوم له باستلام النفقة تحديث بياناته لدى الصندوق كل ستة أشهر وفق ما يعتمده الصندوق، وفي حال مضي عشرة أيام من تاريخ وجوب التحديث دون قيام المستفيد أو المحكوم له باستلام النفقة بذلك؛ فيتوقف الصندوق عن الصرف حتى يقوم بالتحديث.

المادة الثالثة والعشرون:

إذا صدر حكم بالنفقة بعد البدء بالصرف بموجب الأمر القضائي فيتبع الآتي:

١. على المستفيد أو المحكوم له باستلام النفقة إبلاغ الصندوق خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم.
٢. يحول الصندوق إجراءات الصرف من الصرف بموجب أمر قضائي إلى الصرف بموجب حكم قضائي وفقا للمادة السادسة عشر من اللائحة.
٣. يستمر الصندوق بالصرف خلال فترة تحويل حالة المستفيد بموجب هذه المادة.
٤. تحتسب الأشهر السابقة لصدور حكم النفقة ضمن المدة الزمنية لصرف النفقة.
٥. على المستفيد أو المحكوم له باستلام النفقة إحضار المستندات والأوراق المنصوص عليها في المادة السادسة عشر من اللائحة خلال شهر من تاريخ الحكم.
٦. إذا كان مقدار ما حُكم به من نفقة أقل مما كان يصرفه الصندوق، فيعتمد المقدار الجديد ويتم اقتطاع الفارق من نفقة المستفيد بما لا يتجاوز ٢٥% من مقدار النفقة المحكوم بها.

الفصل الرابع: تسديد ما تم صرفه من نفقة

المادة الرابعة والعشرون:

١. مع مراعاة أحكام هذه اللائحة إذا ثبت للصندوق أن المستندات أو المعلومات التي قدمها المستفيد أو المحكوم له باستلام النفقة وصرف بموجبها النفقة مزورة أو غير صحيحة أو تم صرف النفقة بسبب إخفاء معلومات يؤدي إظهارها إلى رفض الطلب فيجب على الصندوق اتباع الآتي:

١,١. إيقاف الصرف مباشرة.

١,٢. المطالبة بتسديد ما تم صرفه من نفقة فوراً ودفعة واحدة.

١,٣. اتخاذ الإجراءات القانونية بحق مقدم الطلب مع تحميله كافة الأتعاب الإدارية والمحاماة.

٢. يكون سداد النفقة التي صرفت للمستفيد أو المحكوم له باستلام النفقة عبر الوسائل التي يحددها الصندوق (على سبيل المثال لا الحصر: شيك مصدق، حوالة بنكية، فاتورة سداد، ..)

٣. يجوز للصندوق تقسيط سداد ما تم صرفه للمستفيد أو المحكوم له باستلام النفقة من نفقة على دفعات وبحسب تقديرات الصندوق.

المادة الخامسة والعشرون:

مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة (السابعة) من التنظيم، إذا حدث تغيير في استحقاق النفقة أو مقدارها لمن صدر له حكم أو أمر قضائي وأَبلَغَ المستفيدُ أو المحكوم له باستلام النفقة الصندوقَ بذلك خلال المدة المذكورة في المادة (السادسة) من التنظيم فيعامل المستفيد وفق الأحوال الآتية:

١. إذا كان التغيير بالزيادة فيعتمد الصندوق الزيادة اعتباراً من تاريخ إبلاغ المستفيد أو المحكوم له باستلام النفقة للصندوق على ألّا يتجاوز ما يتم صرفه الحد الأقصى للنفقة المشار إليه في المادة الرابعة من هذه اللائحة، ولا يتم تعويضه عن الفارق في مقدار النفقة المصروفة خلال الفترة السابقة.

٢. إذا كان التغيير في مقدار النفقة بالنقص فيعتمد الصندوق مقدار النفقة الجديد، ويسترد من المستفيد أو المحكوم له باستلام النفقة ما سبق صرفه من زيادة بعد التغيير في مقدار النفقة على

أقساط شهرية بما لا يزيد على (٢٥%) من النفقة التي يصرفها الصندوق أو التي يدفعها المحكوم عليه.

٣. إذا كان التغيير بصدور حكم برد دعوى النفقة؛ فيوقف الصندوق الصرف، ويجب على من تسلم النفقة أن يرد ما سلم له خلال (شهرين) من تاريخ اكتساب الحكم القطعية.

٤. إذا كان التغيير بصدور قرار بنقض الحكم أو الأمر القضائي المستند إليه في صرف النفقة؛ فيوقف الصندوق الصرف، ويجب على من تسلم النفقة أن يرد ما سلم له خلال (شهرين) من تاريخ قرار النقض، ويعد القرار الصادر بالنقض سنداً تنفيذياً في استرداد ما صرفه الصندوق.

الفصل الخامس: أحكام عامة

المادة السادسة والعشرون:

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة التاسعة من التنظيم حول مهام المجلس لتحقيق أهداف الصندوق:

١. تجري إعارة أو ندب الموظفين الكافين لتشغيل الصندوق من الموظفين التابعين لوزارة العدل على وجه الخصوص، ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالإضافة إلى الجهات الحكومية الأخرى حسب ما تقضي به الأنظمة في ذلك.

٢. التعاقد مع الخبراء والمستشارين وغيرهم.

المادة السابعة والعشرون:

يخضع العاملون في الصندوق عبر التعاقد المباشر أو المعارون من جهات أخرى؛ لنظام العمل السعودي.

المادة الثامنة والعشرون:

١. تضع إدارة الصندوق ضوابط منظمة لقبول صرف النفقة للحالات غير المشمولة في اللائحة للاستفادة من خدمات الصندوق، ويصدر بها قرار من مجلس الإدارة.

٢. تضع إدارة الصندوق ضوابط منظمة لقبول صرف النفقة للحالات التي سبق لها الاستفادة من خدمات الصندوق، ويصدر بها قرار من مجلس الإدارة.

٣. يجوز لمجلس الإدارة تفويض البنوك والمؤسسات المالية والجمعيات والمؤسسات الأهلية والمؤسسات المانحة بصرف النفقة المستحقة بعد موافقة الصندوق، على أن يكون الصندوق هو الضامن لسداد ما تم صرفه من نفقة.
٤. تكون الأولوية للقاصرين سناً ثم القاصرين عقلاً ثم الفئات الأخرى.
٥. في جميع الأحوال يحظر على موظفي الصندوق تقديم أي طلب نيابة عن الغير أو كفالة أي من المستفيد أو من يمثله أو المنفذ ضده أو توقيع أي وثيقة من وثائق الصندوق بأي صفة.

المادة التاسعة والعشرون:

١. يعقد المجلس اجتماعاته بشكل دوري بحيث لا تزيد المدة الفاصلة بين اجتماعين عن ثلاثة أشهر، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيس المجلس، ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه.
٢. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع.
٣. تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاؤه الحاضرون.
٤. يحضر مدير عام الصندوق اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت على القرارات، ويتولى عرض الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، والإشراف على إعداد القرارات اللازمة.

المادة الثلاثون:

١. يتولى مدير عام الصندوق إدارة أعمال الصندوق اليومية، ويمنحه مجلس الإدارة الصلاحيات اللازمة لذلك بما يحقق أهداف الصندوق، ويقوم على تطوير وتحسين الأعمال من خلال أدوات التقويم وقياس الأداء.
٢. يكلف المدير العام في حال غيابه أحد نوابه ليحل محله في ممارسة اختصاصاته وذلك بعد موافقة رئيس المجلس.
٣. يقترح المدير العام على المجلس إنشاء فروع أو مكاتب للصندوق بحسب ما تقتضيه الحاجة.

٤. يجوز لمدير عام الصندوق ربط الموافقة على طلب الاستفادة من الصندوق بحصول المستفيد على دورات تأهيلية أو مشاركة في برامج ادخارية ووضع ضوابط لتحفيز المشتركين فيها.

المادة الحادية والثلاثون:

يتولى مجلس الإدارة ومدير عام الصندوق تنمية الموارد المالية للصندوق بما يتوافق مع قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٥) الصادر بتاريخ ١٤ شعبان ١٤٣٦هـ، المتضمن الموافقة على القواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجهات الحكومية هبات وتبرعات. وتكون تنمية الموارد بالطرق التالية:

١. تسجيل الصندوق ضمن الحسابات الخيرية في المصارف والبنوك المحلية.
٢. تسجيل الصندوق ضمن قائمة التبرعات الخيرية في شركات الاتصالات المحلية.
٣. التواصل مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والمؤسسات المانحة لدعم الصندوق والمساهمة في تغطية برامجه وأنشطته.
٤. التواصل مع الهيئة العامة للأوقاف ومجالس نظارة الأوقاف، والشركات الوقفية لدعم مصارف الصندوق.
٥. التواصل مع هيئة الزكاة والدخل.
٦. استثمار الأموال الواردة للصندوق -خلاف ما تسهم به الدولة من إعانة سنوية- عبر جهات متخصصة ومرخصة بشكل نظامي في الجوانب التالية:
   أ. العقارات
   ب. السندات المالية أو صناديق الاستثمار.
   ج. إنشاء الأوقاف.

المادة الثانية والثلاثون:

١. يتولى رئيس مجلس الإدارة مخاطبة الجهات الرسمية لافتتاح حسابات خاصة بالصندوق في مؤسسة النقد العربي السعودي.
٢. يتولى المدير العام فتح حسابات في المصارف والبنوك المحلية بموافقة مجلس الإدارة بما لا يتجاوز حساب واحد في كل بنك.

المادة الثالثة والثلاثون:

يُعد مدير عام الصندوق الميزانية السنوية التقديرية، ويعرضها على المجلس للموافقة، ويصدر قرار بذلك. وفي نهاية العام المالي يقوم مدير عام الصندوق بعرض القوائم المالية التي يصدرها المحاسب القانوني على المجلس.

المادة الرابعة والثلاثون:

يقوم مجلس الإدارة باختيار محاسب قانوني مرخص من الهيئة السعودية للمحاسبين يتعاقد معه نيابة عن المجلس مدير عام الصندوق، لإصدار القوائم المالية السنوية، بعد استجلاب ما لا يقل عن ثلاثة عروض لمكاتب مرخصة من الهيئة السعودية للمحاسبين سنوياً، كما يقوم المجلس بتحديد التقارير التي يتوجب على المدقق تقديمها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الخامسة والثلاثون:

١. كل علاقة قانونية تنشأ بموجب هذه اللائحة تخضع لأحكامها وأحكام تنظيم الصندوق ونظام إيرادات الدولة والأنظمة المرعية.
٢. يتولى مجلس الإدارة تفسير نصوص هذه اللائحة.
٣. يتم إعداد النماذج والاستمارات الخاصة بالنفقة من قبل إدارة الصندوق وفقا لأحكام الصندوق وهذه اللائحة ونظام إيرادات الدولة.
٤. تعتمد هذه اللائحة بقرار من رئيس مجلس الإدارة (الوزير المختص).
٥. يتم مراجعة اللائحة متى ما دعت الحاجة من قبل مدير عام الصندوق، ويتم عرض التحديثات المقترحة على المجلس للموافقة عليها، ويصدر بذلك قرار إداري بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه.

المادة السادسة والثلاثون:

يعمل بهذه اللائحة فور صدور موافقة المجلس عليها.